**يضطلع قسم الترجمة العربية في جنيف بعملية ترجمة الوثائق المتعلقة بأحد أهم مواضيع الساعة وأكثرها إلحاحا ألا وهو تغير المناخ. ولا يخفى على متتبع للشأن الدولي المعاصر أهمية هذا المجال في الوقت الراهن، فضلا عن حساسيته المستقبلية التي تلقي بظلال من الشك على مصير جزء من البشرية وأساليب عيش بعينها واقتصادات برمتها. المجالُ متشعبٌ للغاية وهو رافد مدرار من عمل القسم يضع وزرا لا يستهان به على كاهله وتكتنفه وعورة لا مناص من ركوبها، لا سيما من حيث مواكبة متطلباته اللغوية في سياق لا يتيح من الوقت إلا القليل للإحاطة بمفاهيم يستلزم تناولها الدقة والاتساق وكثيرا من التوحيد.**

**ولم يكن لهذا المطلب أن يتحقّق على مرّ الزمن، ولو في الحدود الدنيا التي يجيزها ضيق الوقت والموارد، دون تظافر جهود جميع الزملاء في إعمال عين متبصّرة وناقدة للصيغ المفتقرة إلى التوحيد أو السلاسة التي تصادفهم أثناء ترجمة هاته الوثيقة أو تلك ولولا اجتهادهم في توخي أعلى قدر من المعايير السالفة الذكر في ترجماتهم. فضمان جودة ترجمة وثائق تغير المناخ عملية كلّية لا تتوقف على ترجمة الوثيقة الواحدة فحسب بل تتعداها لتشكّل عملا نسقيا جماعيا يقوم على توحيد ما أمكن توحيده من مصطلحات ومسميات وتعابير وتشذيبها واستحداث ما يلزم من اختصارات تواكب اللغة الأصلية وتلائم روح لغة الضاد وتكفل قدرا معقولا من السلاسة.**

**الصعوبة الثانية تكمن في التركيب اللغوي الخاص بتغير المناخ، الذي ينطوي في كثير من الأحيان على إبهام وإطناب لا يتسنى فك طلاسمهما إلا بحد أدنى من المعلومات عن المجال وبمعرفة للمواد المتاحة لهذا الغرض. ويظل أهم مصدر لهذه الموارد هو موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن منظومة إيلونا الداخلية، وتجربة ثلة من الزملاء المترجمين والمراجعين العاملين في القسم.**

**وفيما يلي نبذة عن موضوع تغير المناخ سنشفعها لاحقا ببعض العناصر التي يمكن أن تساعد غير المتمرس في هذا المجال على تلمس طريقه بأقل الخسائر.**

**منظومة الأمم المتحدة الخاصة بالمناخ**

**اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**

أبرمت البلدان هذه المعاهدة الدولية في عام 1992 كخطوة تهدف إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية وتغير المناخ الناتج عنها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 21 آذار/مارس 1994. وهي جزء مما يعرف "باتفاقيات ريو" الثلاث المعتمدة في "قمة الأرض في ريو" في عام 1992، التي تشمل أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر. وتضم الاتفاقية الآن 197 طرفًا.

ويمثل اتفاق باريس المبرم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015 أحدث خطوة في مسار تطور منظومة الأمم المتحدة الخاصة بالمناخ ويستند إلى العمل المنجز بموجب الاتفاقية. ويرسم اتفاق باريس مسارا جديدا للجهد العالمي لمكافحة تغير المناخ. وتسعى البلدان من خلال اتفاق باريس إلى تسريع وتكثيف الإجراءات والاستثمارات اللازمة لمستقبل مستدام خفيض الكربون. ويظل الهدف الرئيسي هو تعزيز الاستجابة العالمية حيال خطر تغير المناخ عن طريق الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية في هذا القرن في مستوى أقل بكثير من درجتين مئويتين مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود لكيلا يتجاوز الارتفاع في أفضل الأحوال 1.5 درجة مئوية. ويهدف الاتفاق أيضا إلى تعزيز قدرة البلدان على التعامل مع آثار تغير المناخ.

**بروتوكول كيوتو**

بحلول عام 1995، بدأت البلدان مفاوضات لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، واعتمدت بعد عامين - في 11 كانون الأول/ديسمبر 1997 - بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يُلزم البلدان المتقدمة الأطراف بأهداف خفض الانبعاثات. واعتمد البروتوكول في كيوتو باليابان ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. وبدأت فترة الالتزام الأولى بالبروتوكول في عام 2008 وانتهت في عام 2012، تلتها فترة الالتزام الثانية التي بدأت في 1 كانون الثاني/يناير 2013 وتنتهي في عام 2020. ويضم بروتوكول كيوتو 192 طرفا.

ويُلزم البروتوكول الأطراف بأهداف دولية محددة في مجال خفض الانبعاثات، ويسلم بأن الدول المتقدمة مسؤولة بصورة أساسية عن المستويات المرتفعة الحالية لانبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي نتيجة لأكثر من 150 عاما من النشاط الصناعي. ويضع البروتوكول عبئا أثقل على الدول المتقدمة وفقًا لمبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة". واعتُمدت القواعد التفصيلية لتنفيذ البروتوكول في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش بالمغرب، في عام 2001، ويشار إلى هذه القواعد باسم "اتفاقات مراكش".
 *آليات كيوتو*
يلزم البروتوكول البلدان بتحقيق أهدافها بالاعتماد بصورة أساسية على التدابير الوطنية. ومع ذلك فهو يتيح لها أيضا وسيلة إضافية لتحقيق أهدافها عن طريق ثلاث [آليات قائمة على السوق](https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=https://unfccc.int/kyoto_protocol/mechanisms/items/1673.php) وهي: **الاتجار الدولي بالانبعاثات، وآلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك**.
 *تعديل الدوحة*

اعتُمد هذا التعديل في الدوحة بقطر، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2012، وهو ينص على: التزامات جديدة لأطراف المرفق الأول الذين وافقوا على الوفاء بالتزاماتهم في فترة التزام ثانية من 1 كانون الثاني/يناير 2013 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وقائمة منقحة لغازات الدفيئة التي يتعين على الأطراف الإبلاغ عنها في فترة الالتزام الثانية؛ وتعديلات للعديد من مواد بروتوكول كيوتو التي كانت تشير بصورة محددة إلى قضايا متعلقة بفترة الالتزام الأولى وتطلب الأمر تحديثها لأغراض فترة الالتزام الثانية.

**اتفاق باريس**

يكرس اتفاق باريس مكتسبات الاتفاقية وينبني عليها. وهو ينطوي على جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره، مع إيلاء أهمية لدعم البلدان النامية في هذا الصدد ورسم مسار جديد في العمل المناخي. ويتناول اتفاق باريس، الذي تضمنه المقرر 1/م أ-21، مجالات حاسمة لمكافحة تغير المناخ منها: هدف درجة الحرارة على المدى الطويل، ووقف ارتفاع الحرارة على الصعيد العالمي و"تحييد أثر تغير المناخ "، وجهود **التخفيف**، **والبواليع والخزانات**، والتعاون الطوعي/النهج السوقي وغير السوقي، و**التكيف، والخسائر والأضرار، و**الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، والتثقيف في مجال تغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والوصول إلى المعلومات، والشفافية والتنفيذ والامتثال، **واستخلاص الحصيلة العالمية**.

**الهيئات العليا**

 *مؤتمر الأطراف*

مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لصنع القرار في الاتفاقية. وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية ممثلة في مؤتمر الأطراف، الذي يتولى السهر على تنفيذ الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والإدارية.

*مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

فيما يتصل بأغراض بروتوكول كيوتو، يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وجميع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو ممثلة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، في حين تشارك الدول التي ليست أطرافًا بصفة مراقب. ويشرف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على تنفيذ بروتوكول كيوتو ويتخذ قرارات لتعزيز تنفيذه الفعال.

*مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس*

فيما يتصل بأغراض اتفاق باريس، يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في الاتفاق. وجميع الدول الأطراف في الاتفاق ممثلة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بينما تشارك الدول التي ليست أطرافًا بصفة مراقب. ويشرف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على تنفيذ اتفاق باريس ويتخذ القرارات لتعزيز تنفيذه الفعال.

*مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس*

يدعم المكتب عمل الهيئات العليا من خلال تقديم المشورة والإرشاد فيما يتعلق بالعمل الجاري بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وتنظيم الدورات وتشغيل الأمانة. ويخدم المكتب خلال الدورات وفيما بينها ويتألف من 11 عضوا، هم الرئيس وسبعة نواب للرئيس ورئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والمقرر، ينتخبون من بين ممثلي الأطراف الذين رشحتهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس والدول الجزرية الصغيرة النامية.

*الأمانة*

تقدم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدعم التنظيمي والخبرة التقنية للمفاوضات والمؤسسات في الاتفاقية وتسهل تدفق المعلومات الموثوقة بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وتعمل الأمم المتحدة كوديع للاتفاقية وبروتوكول كيوتو (بما في ذلك تعديلاته) واتفاق باريس. وترتبط الأمانة مؤسسيا بالأمم المتحدة دون أن تكون مدمجة في أي برنامج، وتدار بموجب قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

 **الهيئتان الفرعيتان**

*الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية*

تساعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هيئات الإدارة من خلال توفير المعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وإضافة إلى ذلك، تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية والمنهجية.

*الهيئة الفرعية للتنفيذ*

تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ هيئات الإدارة في تقييم واستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس. وإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ هي الهيئة التي تنظر في برنامج عمل فترة السنتين للأمانة وتمدها بالتوجيه الاستراتيجي.

 **الهيئات المُشكّلة**

*لجنة التكيف*

*مجلس صندوق التكيف*

*المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*

*المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة*

 *لجنة الامتثال*

 *فريق الخبراء الاستشاري*

*اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار*

 *مرفق البيئة العالمية*

 *الصندوق الأخضر للمناخ*

  *الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*

 *لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك*

 *لجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات*

 *فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا*

 *اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل*

 *اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا*

 *لجنة باريس المعنية ببناء القدرات*

 *الصندوق الخاص بتغير المناخ*

 *صندوق أقل البلدان نموا*

 **الهيئات التي اختتمت عملها**

*الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو*

*الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية*

*الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز*

*الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس*

**الأطراف**

تقسِّم الاتفاقية الدول إلى ثلاث مجموعات رئيسية وفقًا لالتزامات مختلفة:

*الأطراف* [*المدرجة في المرفق الأول*](https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://unfccc.int/parties_and_observers/parties/annex_i/items/2774.php): تتألف من البلدان الصناعية التي كانت أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1992، إضافة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الاتحاد الروسي ودول البلطيق وعدة من دول وسط وشرق أوروبا.

*الأطراف المدرجة في المرفق الثاني*: تتألف من أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المدرجين في المرفق الأول، ولكن باستثناء الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهي مطالبة بتوفير الموارد المالية لتمكين البلدان النامية من الاضطلاع بأنشطة الحد من الانبعاثات بموجب الاتفاقية ولمساعدتها على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. وإضافة إلى ذلك، يتعين على تلك الأطراف اتخاذ جميع الخطوات العملية لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات الملائمة للبيئة إلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية. ويوظف التمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في معظمه من خلال الآلية المالية للاتفاقية.

*الأطراف* [*غير المدرجة في المرفق الأول*](https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://unfccc.int/parties_and_observers/parties/non_annex_i/items/2833.php): هي في معظمها بلدان نامية. وتعترف الاتفاقية بأن مجموعات معينة من البلدان النامية معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والبلدان المعرضة للتصحر والجفاف. وتشعر بلدان أخرى (مثل البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الدخل المتأتي من إنتاج الوقود الأحفوري وتجارته) بأنها عرضة للتأثيرات الاقتصادية المحتملة لتدابير الاستجابة لتغير المناخ. وتشدد الاتفاقية على الأنشطة التي تعد بتلبية الاحتياجات والاهتمامات الخاصة لهذه البلدان المعرضة للخطر، مثل الاستثمار والتأمين ونقل التكنولوجيا.

ويولى اهتمام خاص للأطراف الـ 49 التي صنفتها الأمم المتحدة كأقل البلدان نمواً بموجب الاتفاقية بسبب قدرتها المحدودة على الاستجابة لتغير المناخ والتكيف مع آثاره الضارة.

**المؤتمرات المقبلة**

[مؤتمر سانتياغو لتغير المناخ – كانون الأول/ديسمبر 2019](https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=https://unfccc.int/Santiago)

**مواقع مفيدة**

**وثائق أساسية**

**قائمة المختصرات المحدّثة**

**أهم المفاهيم**

**أخطاء وهفوات متكررة ونصائح بشأن تناول الموضوع**